

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240132

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240132-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس بتاريخ 2025/02/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/07/30م، من /...، هوية وطنية رقم (...)بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-230473) الصادر في الدعوى رقم (Z-230473-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (282.938.20) ريال.

2- رفض اعتراض المحعي فيما يتعلق بمبلغ (143,126.27) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام (1444هـ)؛ أن الهيئة قامت باحتساب قيمة الوعاء الزكوي والزكاة المستحق سدادها على أساس المبيعات التي أقر عنها المكلف في ضريبة القيمة المضافة، ويدفع بأن الوعاء الزكوي لا يتناسب مع حقيقة نشاط المكلف، حيث أن طبيعة نشاطه مقتصرة على نقل المنتجات البترولية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240132

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240132-2024)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/02/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 08:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على أنه: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ولما أنه تبين أن نشاط المكلف ينحصر في نقل المنتجات البترولية، وقدم المستندات الثبوتية لذلك، وحيث أن المبيعات التي أقر بها المكلف وأفصح عنها ضمن الاقرارات الضريبية المقدمة والتي اعتبرتها الهيئة أساساً لاحتساب قيمة الوعاء الزكوي والزكاة المستحق سدادها لا تعتبر إيرادات فعلية بالكامل؛ حيث اتضح أن إيراد المؤسسة يقتصر على رسوم عمليات المنتجات البترولية فقط وهي مبيعات لشركة أرامكو، وحيث أن المستأنف قدم ما يفيد أن المبالغ الظاهرة في إقرار ضريبة القيمة المضافة لا تتعلق بإيراداته؛ مما يتوجب معه احتساب الوعاء الزكوي بناء على ما قدمه من مستندات توضح طبيعة نشاطه المقتصرة على نقل المنتجات البترولية، حيث أن إقرارات ضريبة القيمة المضافة لا تعكس الواقع الفعلي للمكلف، ذلك أنها تمثل المبيعات وفقاً للمبادئ المحاسبية والقانونية قيمة ما يملكه المكلف، ولا يدخل ضمن مبيعاته ما يقوم بتحصيله وسداده نيابة عن أطراف أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240132

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240132-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-230473) الصادر في الدعوى رقم (Z-230473-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل؛ وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.